

دعوى

القرار رقم (403-2020-VD)

الصادر في الدعوى رقم (4055-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخر في تقديم الإقرار- غرامة التأخر في السداد لأغراض القيمة المضافة- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة -أجابت الهيئة نفيد اللجنة الموقرة بأن الغرامات محل الدعوى تحت دراسة الإدارة المختصة، وسيتم موافاتكم برد إلحاقى فور الانتهاء من الدراسة - ثبت للدائرة أن المدعى عليها عرضت على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩ هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من المدعى عليها مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩ هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين (١٦/٣/١٤٤٢ هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة

بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-٤٠٥٥-٧) بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: « تم فرض الغرامات خلال تسعة أشهر ولم يصلني أي اشعار أو رسالة من الهيئة ولم يكن لدي علم يجب رفع الاقراارات وأنه في حال عدم زيارتي خلال الربع سترتب عليّ غرامات بتلك المبالغ». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: « نفيد اللجنة الموقرة بأن الغرامات محل الدعوى تحت دراسة الإدارة المختصة، وسيتم موافاتكم برد إلحاقى فور الانتهاء من الدراسة».

وفي يوم الاثنين (١٦/٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/١١/٢م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئى عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعى الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداذه لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى وافق على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ.

وَتَيْتُ أَنَّ الدَّعْوَى تَتَعَقَّدُ بِتَوْفُرِ رُكْنِ الْخُصُومَةِ وَمَتَى تَخْلُفَ هَذَا الرُّكْنَ أَوْ زَالَ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ فِي أَيْ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِلِ الدَّعْوَى فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمَتَعِينِ الْحُكْمَ بِانْتِهَاءِ الْخُصُومَةِ. وَحَيْثُ عَرَضْتُ الْمَدْعَى عَلَيْهَا عَلَى الْمَدْعَى الْإِسْتِفَادَةَ مِنَ الْقَرَارِ الْوِزَارِيِّ رَقْمَ (٦٢٢) وَتَارِيخَ ١٤٤٢/٠٢/٠٩ هـ الْخَاصَّ بِمُبَادَرَةِ إِغْلَاءِ الْغَرَامَاتِ وَالْإِعْفَاءِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ عَنِ الْمَكْلُفِينَ إِذَا رَغِبَ الْمَكْلَفُ بِذَلِكَ شَرِيطَةً سَدَّادَهُ لِقِيَمَةِ الضَّرِيبَةِ أَوْ طَلَبَ تَقْسِيطَهَا إِنْ وَجَدَتْ وَتَنَازَلَهُ عَنِ الدَّعْوَى الْمَاثِلَةِ، وَمَنْ ثَمَّ التَّقَدُّمَ بِطَلَبِ الْإِعْفَاءِ مِنَ الْغَرَامَةِ الْمَالِيَةِ مَحَلِ الدَّعْوَى وَحَيْثُ أَنَّ الْمَدْعَى وَافَقَ عَلَى مَا قُدِّمَ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهَا



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١ م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.